

فَسَمَّ الْقَدِيمَ بِهِ تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِرَضِيحًا
 اخْتَارُوا كَوْنَهُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ لِمَوْضِعًا وَبِهِ مَعْرُوفٌ
 فِي طَبَقَةِ الْخَفَائِظِ وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَفْصٍ بِنِ شَاهِبٍ فِي
 كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
 نَزَلَ إِلَى الْجَوْشَنِ كَيْتَابًا حَرِيصًا فَاقَامَ بِهِ مَا شَاءَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ
 رَجَعَ مَسْرُورًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَتْ إِلَى الْجَوْشَنِ كَيْتَابًا
 حَرِيصًا فَاقَامَ بِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعْتُ مَسْرُورًا قَالَ
 سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَأَجَابَنِي أَنِّي فَاغْتَبْتُ بِنِ شَاهِبٍ
 وَقَالَ جَلَالُ الرَّبِّ السُّبُوطِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَخْرَجَ ابْنَ شَاهِبٍ
 بِكَلِمَاتٍ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخَةِ وَجَعَلَهُ نَاسِئًا لِأَخَادِيثِ
 الْوَارِدَةِ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الْاسْتِغْفَارِ
 لِأُمَّةٍ قَالُوا بَأْذَنَ لَهُ وَيُرْوَدُ عَلَيْهِ أَنَّ السَّخَّ لِيَاجِرِي فِي الْأَخْبَارِ
 عَلَى مَا بَيْنَ فِي الْأَصُولِ وَلَا يَخْفَى وَجْهَهُ عَلَى ذَوِي الْأَضْبَارِ
 فَالْوَجْهُ أَنَّ تَعَالَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الْاسْتِغْفَارِ
 لِأُمَّةٍ مَرَّةً فَلَمْ يَأْذَنَ لَهُ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ نَفْسَهُ فِي وَقْتِ آخِرِ قَاذِنِ
 لَهُ قَالَ الْحَافِظُ فَتَجَمَّعَ الرَّبِّ بِنِ سَيِّدِ النَّاسِ فِي السَّيِّئَةِ قَدْ
 رَوَى أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَمْنَةُ ابْنَتُهُ وَبِهِ ابْنُ أَبِي
 النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى لِحَاكِمِيهَا لَهُ وَأَمْنَةُ
 وَرَوَى ذَلِكَ حَقُّ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ مَخْلُوفٌ

الحسين بن سعيد

في وقت

سورة الاحزاب

195

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِنِ الْعَقْبِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أَبِي قَالٍ أَيْتَكَ فِي النَّارِ قُلْتُ فَا بِنِ مَعْصُومٍ مِنْ بَيْتِكَ
 قَالَ إِمَارَةٌ أَنْ تَكُونَ أَيْتُكَ مَعَهُ أَيْتُكَ قَالُوكَ وَذَكَرَ بَعْضُ
 الْعُلَمَاءِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَا جَاءَ مِنْ النَّبِيِّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَزَلْ رَاقِبًا فِي الْمَقَامَاتِ السَّبِيحَةَ صَاعِدًا
 فِي الدَّرَجَاتِ الْعَلِيَّةِ إِلَى أَنْ تَبْعَنَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ الطَّاهِرَ
 إِلَيْهِ وَأَذَلَّ نَفْسَهُ بِرُوحِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ حِينَ الْقُدُومِ
 عَلَيْهِ فَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ دَرَجَةٌ خَصَّتْ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَأَنْ يَكُونَ الْأَجَابُ وَالْإِيْمَانُ مَنَافِعَ مِنْكَ
 الْأَخَادِيثُ فَلَا تَعَارُضُ إِلَى هُنَا كَلَامُهُ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ
 أَبُو الْخَطَّابِ ابْنَ دَجِيَّةٍ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي إِيْمَانِ أُمَّةٍ وَإِيْمَانِ
 مَوْضِعٍ بَرَدَهُ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
 وَبِهِمْ كُفْرًا قَالَ فَجِئْتُ وَبِهِمْ كُفْرًا فَمَنْ مَاتَ كَافِرًا لَمْ يَنْفَعِ
 الْإِيْمَانُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ بَلْ لَوْ إِيْمَانُ عِنْدَ الْمَحَابَةِ فَكَيْفَ
 بَعْدَ الْأَعَادَةِ وَفِي التَّقْيِينِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَتْ
 سَوَى مَا فَعَلَ ابْنُ أَبِي فَنْزَلَتْ وَلَا تَسْلُ عَنْ الْحَبَابِ
 الْجَمِيمِ فَوَقَّعَ بِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُرْهِفِ يَبْعَثُونَ
 فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَبِحُجْرَتِهِمْ وَيَكُونُونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ
 تَشْرِيفًا لَهُمْ بِذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ وَحَدَّثَ